

# البَابُ الرَّابِعُ

## المفكر

(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)

قرآن كريم



ارتفع الفكر الإسلامى فى هذه الحلقة إلى أسى ذرى الإدراك ، فى حين كان العالم المعروف يسدر فى جهالات القرون الوسطى ، فجاء هذا الأستاذ الفرد ، بما لم يجهى به العلماء الكثر من قبل ومن بعد ، سواء فى الشرق أو فى الغرب ، يشيع فى الناس مقولاته كما تشاع الأنوار معلناً آيات التسامح والتيسير والحرية . تسامح بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وتسامح بين المخلوق والمخلوق ، ثم حرية فى الآراء والأشياء لا يحدها إلا العقل والعدل وعمارة الدنيا .

حرية فى الدنيا ومغفرة فى الآخرة إذا تحققت أولاهما وقام الأمل فى أجزاهما كانت الحياة جديرة بأن نحياها والآخرة حقيقة بأن نرجوها ولا نخشاها - فليست الحياة نكالا للأحياء ، ولا الآخرة جحيماً مروعاً ، وإنما الدين يسر ، وعلى الناس ألا يقنطوا من روح الله ، وألا يياسوا من مغفرته للخطيئة .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال : «رحمة مهداة» ما خير بين أمرين أحدهما أيسر إلا اختار ما هو أيسر . وإن لنا فى رسولنا الأسوة الحسنة .

وهذا الأستاذ الشديد فى حق نفسه ، الرفيق فى حق الناس ، إذا خير بين التيسير عليهم والإعنات لهم فإن خياره فى اليسر بلا مرء .

فبعيدته فى الإيمان أنه يتم « بالتصديق بالقاب والإقرار باللسان بالله وملائكته ورسوله واليوم الآخر » .

فإذا صدق قلبك بالله وأقررت بإيمانك بلسانك فليهنك أنك مؤمن . ولا بأس على إيمانك إذا لم تقم بالأعمال التى أوجبها الدين أو التى دعا إليها ، أو إذا ارتكبت وزراً غير الشرك بالله سواء أهملت الفروض كالصلاة والزكاة أو عمل الخير عامة أو ارتكبت المعاصى .

وإذا ارتكب الإنسان كبيرة من الكبائر - كالقتل أو الزنا أو السرقة - فلا يفقد الأمل فى عفو الله . فهو إذا استغفره قد يغفر له ، ولا أحد يستطيع أن يتيقن أن الله معذبه عليها . بل هو ما زال من المؤمنين : ( إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ) .

بل إن الأجل بالناس أن يستغفروا الله لمرتكب الخطيئة مادام قد أدى الشهادة فذلك كما يقول الأستاذ : « أفضل لخصلتين : أما واحدة لأنه مؤمن . والأخرى لا تستيقن أن الله معذبه عليها البتة . . والدعاء لأهل هذه الشهادة بالمغفرة أفضل لحزمة هذه الشهادة . . وجميع ما أمر الله به من فرائضه في جنب الإقرار بهذه الشهادة والتصديق بها أصغر من البيضة في جنب السموات السبع والأرضين السبع . . » .

أما الشرك فظلم عظيم لا يغفره الله ، وفيما عداه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان . . ومن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه وحسابه على الله .

وعسى الله أن يتوب على الناس .

ولئن (خَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) إن عليه أن يعمل صالحًا في الدنيا ويتوب عن الخطايا مستقبلاً على نفسه نعمة الإيمان ، آملاً في الغفران يوم الحساب .

تلك مقولات أبي حنيفة وهذا تسامحه ، في حين كان الخوارج يقولون حول الكوفة والبصرة وفي كل مكان إنه لا إيمان لمن لم يعمل ما أمر الله به ، فترك الصلاة كفر ، وعلم الصيام كفر ، ولا إيمان لمن صنع ما نهى الله عنه . فالقتل كفر ، والزنا كفر ، وأما المعتزلة فكانوا يقولون إن من لم يعمل بما أنزل الله فاسق : لا هو مؤمن ولا هو كافر ! في حين كان هؤلاء عند المعتزلة والخوارج فسقة أو كفاراً ، كانوا عند أبي حنيفة مؤمنين يحمل الدعاء لهم ، والرجاء فيهم والأمل في أن يتوب الله عليهم ويهديهم سواء السبيل - وهم جماهير المسلمين غير المعصومين - وعلى ذلك قال مقولته الجامعة : « أهل القبلة كلهم مؤمنون ولا يخرجهم من الإيمان ترك شيء من الفرائض » فلا كبيرة مع الاستغفار . والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

ولم يذهب مذهب جهنم بن صفوان في القول بعلم وجوب الإقرار بالإيمان باللسان لما فيه من انعدام البيان وانتفاء الثقة . ولم يذهب مذهب في الجبر وهو قوله : إن الإنسان مسير لا مخير محكوم عليه بأعمال الطاعة أو المعصية بل كان يقول : « لا جبر ولا تفويض ولا تسليط ، والله لا يكلف عباده ما لا يطيقون ، ولا أراد

منهم ما لا يعلمون . والله أعلم بما نحن فيه . والصواب الذى عنده . . ونحن مجتهدون ولكل مجتهد نصيب .

ذهب مالك والشافعى وابن حنبل مذهب أبى حنيفة فى أن ترك العمل بالأوامر الدينية لا يكفر المؤمن : فالناس يعاملون تارك الفرائض ويزوجونه ، ويرث فيهم ويرثونه ، لكن الأئمة المذكورين مع ذلك قالوا إن الإيمان يقوم على التصديق والإقرار والعمل أيضاً ! فإنه داخل فى الإيمان ! ثم قيل إن الإيمان باق مع فوات العمل ! مع أن العمل لو كان ركناً وانتقض ، انتقض الإيمان وزال !

ومن أجل ذلك راح البعض يفسر العمل فقال: إن من أجزاء الشيء ما لا يتعلم الشيء بانعدامه كالشعر واليد والرجل للإنسان ، والأغصان للشجر ؛ فإذا انعدمت بقى الجسم حياً ! وقيل إن العمل ثمرة الإيمان تتبعه وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسمه على سبيل المجاز ! وراح بعض آخر يقول إن العمل المطلوب . . هو علم العمل . . أى علم ارتكاب المكفرات مثل السجود للأصنام . . ! أما ابن حنبل فقال بتكفير تارك الصلاة دون غيرها من الفرائض !

ويرى أبو حنيفة أنه لا تفاوت بين الناس فى الإيمان لأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ! لا يزيد بعد إذ كمل ، والزيادة ليست إتماماً للإيمان لأنه من دونها بلغ الكمال وهو يتم بمجرد أن صدق المؤمن بالله وأقر بإيمانه ، ولا يزيد إذا تكرر الإقرار .

فلا تخف إذن منافسة الناس فى ميدان الإيمان ، ولا تخف تربيهم ، فكل مؤمن ككل مؤمن .

وما دام الدين لله ، والغفران مأمولاً منه ، فقيم يقول الناس بتفكير الناس ؟ إن ذلك كله متروك له سبحانه ، وإذا كان اللازم فى الإيمان الإقرار والتصديق دون العمل ، فحساب الناس عن الأعمال مرجأ إلى يوم الحساب .

وعلى المسلمين أن ينظروا فى أمورهم وأن يذكروا الله فى حياتهم ولا يتعرضوا للفتن .

ولذلك فليس من رأى الأستاذ الخوض فى أمر قتلة على وعثمان فتلك دماء

طهر الله منها يده — على حد تعبير الحسن البصرى وعمربن عبد العزيز لما سئلا عن قتلى صنفين — فليتطهر من الخوض فيها لسانه ، والله وحده يعلم أى الفريقين كان على صواب . أو كما قال أبو حنيفة عمن يخطئون من المسلمين عموماً : « . . . لكننا نرجو لهم ونخاف عليهم ونقول كما قال الله تعالى (نَخَلُّوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ) حتى يكون الله سبحانه وتعالى يقضى بينهم؛ وإنما نرجو الله لهم لأن الله عزوجل يقول « إنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ونخاف عليهم بذنوبهم وخطاياهم » .

ومن أجل ذلك نسبوا إليه « الإرجاء » وهو ما يترجمه المستشرقون بالفرنسية « بالتأجيل » وفي الإنجليزية « ترك الأمر لله وحده » .

كان بالمسجد يوماً فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين السيوف فقالوا : يا أبا حنيفة نسألك عن مسألتين فإن أجبت نجوت وإلا قتلناك . قال : اغمدا سيفوكم فإن برؤيتها يشغل قلبي . قالوا وكيف نغمدها ونحن نحسب الأجر الجزيل بإغمادها في رقبته ! قال سلوا إذن . قالوا جنازتان بالباب إحداهما رجل شرب الخمر فمات سكران ، والأخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها قبل التوبة : أهما مؤمنان أم كافران ؟ فسألهم : من أى فرقة كانا ؟ أمن اليهود ؟ قالوا : لا . قال : من النصارى ؟ قالوا : لا . قال : من الجوس ؟ قالوا : لا . قال — قال ممن كانا ؟ ؟ قالوا من المسلمين . قال : قد أجبتكم .

قالوا هما فى الجنة أم فى النار ؟ قال : أقول فىهما ما قال الخليل عليه السلام فىمن هو شر منهما : ( فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ ) وأقول كما قال عيسى عليه السلام : ( إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) .

فنكسوا الرؤوس . . وانصرفوا .

انصرف الخوارج بعد أن راعهم برباطة جأشه وانزع منهم بجذاله القوى الاعتراف بأن مرتكبى هاتين المعصيتين مسلمان . وأضاف إن الله يغفر لمن يعصى

رسله ، فالعصاة عباد الله والله يغفر لمن يشاء .

وجرى جمهور المسلمين على هذه القواعد في جملتها وتفصيلها وما يزارن .  
فأى ضمان للرقاب كان ذلك الضمان ، في وقت كان الشك فيه في الإيمان مهدرًا للدماء .

أيًا ما كان الرأي فإن لأبي حنيفة — وقد تبعه جمهور الأمة وأهل السنة —  
هذه اليد العليا على المسلمين إذ آمنهم من خوف ، ولم يقض مضاجع المتقين  
منهم ، ولم يقض على أمل غير المتقين في يوم الحساب ، وبهذا حبت الحياة  
للأحياء ، ولم تحتوشهم زبانية العذاب في الحياة الدنيا ، قبل أن تستقبلهم بالمغفرة ،  
• لائكة الرحمة في الحياة الآخرة .

• • •

وبعد فما هو طابع فلسفة أبي حنيفة؟ ما عنوان تلك الحياة الذي يتحصل فيه  
كتابها؟ وما مفتاح هذه الشخصية الذي تديره في بساطة فتمكن من كل  
ما وراه؟ . . .

طابع تلك الفلسفة ، وعنوان تلك الحياة ومفتاح هذه الشخصية هو التيسير ،  
والتسامح والحرية .

حرية وتسامح وتيسير بين نفسه وبين تلاميذه ، وبين نفسه وبين الناس ،  
وفي الأقوال والأفعال والأموال ، والعبادات والآراء ، وفي البيع والشراء ، وفي كل  
الأشياء .

كان تلاميذه يخالفونه مجرد أن يخرجوا ما عنده من كنوز ، مثل أبو يوسف  
يومًا لماذا قضى برأى أبي حنيفة وقد كان يخالفه فيه فقال : كنا نخالفه لنستخرج  
ما عنده .

وكما كانوا يحاولون أن يستخرجوا ما عنده من الكنوز ، كان يريدون على أن  
يخرجوا ما عندهم لتقوى شخصياتهم وتنمو ملكاتهم وتفيد الحلقة من نبوغهم .  
ففي ذات يوم انتهى معهم إلى رأى في مسألة — وكان تلميذه عافية الأودي  
غائبًا — فقال لا ترفعوها حتى يحضر عافية لنسمع رأيه فيها .

ولئن كان أفلاطون قد علق على باب مدرسته : « لا يدخل علينا من ليس له عقل هنلمى » فإن أبا حنيفة طالما قال : « اللهم من ضاق بنا صدره فإن قابونا قد اتسعت له » .

ولقد طالما قال : « علمنا هذا رأى فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه » .

افتتح أبو يوسف وزفر عنده مسألة من حين طلعت الشمس إلى أن نودي بالظهر ، فكان إذا قضى لأحدهما على الآخر قال له الآخر أخطأت ما حجبتك ؟ فيخبره حتى كان آخر ذلك أن قضى لأبي يوسف على زفر عند ما نودي بالظهر .. فضرب أبو حنيفة على فخذ زفر وقال : لا تطمعن بالرياسة في بلد يكون هذا بها .. وبهذه الحرية التي كانت لهم من أنفسهم ومع الأستاذ اختلطت ذواتهم بذاته ، فمكنت للمدرسة أسباب النجاح . قال رجل : أخطأ أبو حنيفة . فقال آخر : كيف يخطئ ، ومعه أبو يوسف وزفر ؟ ثم عدد بقية من التلاميذ ، وقال : من كان هؤلاء جلساؤه لم يكذب يخطئ لأنه إن أخطأ ردوه .

وكثيراً ما تجدد في المسألة الواحدة أربعة أقوال لكل من أبي حنيفة وأصحابه أقوال فيها وقد ترجح آراؤهم رأيه .

في هذه الحلقة كان الأستاذ يقول منذ أكثر من ألف ومائتي عام ما لم يقله الناس إلى اليوم في إنجلترا وفرنسا ! وما يزال فقه المذاهب الباقية يعارضه : إن من حق المرأة أن تجلس على كرسى القضاء . . قاضية فيما تقبل فيها شهادتها ! ..

كان يقول إن من حق المرأة الحرة البالغة أن تزوج نفسها ممن ترغب . بكراً كانت أم ثيباً ، دون تدخل وليها ، لأن ذلك تصرف منها في خالص حقها ، ولئن كان لوليها حق الاعتراض في حالة علم كفاءة الزوج ، إن أبا حنيفة يقيد هذا الحق بعد جواز استعماله إذا حملت الزوجة حملاً ظاهراً أو ولدت .

وكان يقول إن البكر البالغة لا يجوز لأحد أن يجبرها على الزواج في حين تجيزه المذاهب الأخرى .

في هذه الحلقة كان الشيخ الجليل يقول ما يتفرد به الإنجليز اليوم في شرائعهم من أن الحجر على السفية أو ذى الغفلة غير جائز لأن في الحجر عليهما إهداراً

لأدميتهما . بينما يرى غيره الحجر صيانة لأموالهما تحكيماً لقواه تعالى :  
 (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) -  
 أما أبو حنيفة فيشرح رأيه بأن مالك المال إنسان حر بالغ عاقل مكلف بكل  
 التكاليف الشرعية ، ولم يسقط عنه شيء من الواجبات فكيف يمنع عنه ماله !  
 وإذن فالنص يريد أن يكون منع المال عنه تأديباً له ، والإنسان في أول أحوال  
 البلوغ قد يفارقه السفه لقربه من زمن الصبا . ولكن بعد تطاول الزمن به لا بد من  
 أن يستفيد رشداً . فحسبه حبس ماله عنه حتى تصل سنه إلى خمس وعشرين .

أما عن الحجر على السفه بعد البلوغ رشيداً فيقول : لا أحجر عليه لأن النص  
 إنما ورد بمنع ماله عنه لا بالحجر عليه في التصرفات . وأما قياس الحجر على منع  
 المال فهو قياس الأعلى على الأدنى . إذ غاية منع المال عنه إبطال نعمة زائدة  
 وإلحاقه بالفقراء ، والفقير لا ينافي الأهلية ولا الإنسانية ، أما الحجر عليه فهو إلغاء  
 عباراته بعدم ترتيب آثارها عليها ، وفي هذا إبطال ولايته وأهليته وإلحاقه بالبهائم ،  
 وتجريدته من نعمة أصلية من أكبر النعم وأجلها وهي البيان الذي يمتاز به الإنسان  
 عن الحيوان .

وامتدت ظلال الحرية عنده فتعدت منطقة الفقه إلى عالم الاقتصاد . فالمن  
 كان العلماء المحدثون قد دقوا الطبول لحرية التجارة في العصر الحديث ، إن مبادئهم  
 لم تكن خافية على أستاذ الكوفة ، الذي يأبى التدخل في قانون العرض والطلب ،  
 ولا يجيز التسعير الجبري على الناس . ووجه قوله كما روى الشافعي هو : « سد باب  
 التحكم على الناس في أموالهم التي لهم حق التصرف فيها كيف شاءوا » . قال عليه  
 الصلاة والسلام : « لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق » ، والشمن  
 حق العاقد إليه تقديره . ولا ينبغي للإمام (الحاكم) أن يتعرض له إلا إذا تعلق  
 به ضرر للعامة ، لكن الأستاذ إذ يعترض على أن يتحكم الحاكم في أثمان العروض  
 يعترض على أن يتحكم أصحاب العروض في العروض ، فلا يبيح احتكار الأقوات ،  
 إذا أضر هذا الاحتكار بالناس أو ضيق عليهم .

ولا ينفرد الناس بعطفه على أقواتهم بل يشمل عطفه قوت الحيوان ، فتلك

حالة دفاع عن المصلحة العامة يفضل فيها النظام على الحرية . كما يفضل في حالة الفتنة فلا يسمح ببيع السلاح خشية الأذى .

وتناهت به الحرية إلى أن أصبح عدو القيد حينما وجد القيد . وآية ذلك ما ذهب إليه في نظام الوقف باعتباره قيلاً لحرية الناس في تداول المال .

فلقد ذهب إلى حد القول ببطلانه . ومن نسبوا إليه أنه يجيزه قرروا أنه يجيزه في ثمرة العين الموقوفة لا في العين نفسها ، فإنها لا تخرج من ملك صاحبها وتؤول إلى ورثته بعد مماته . وأن الواقف لا يلزمه الوقف فيجوز له أن يرجع فيه حال حياته . وأن لزومه في شأن الثمرة كلزوم النذر ، يبتغي به من نذره ثواب الآخرة ، ولا يمكن إجباره عليه بحكم القضاء .

لكأنما كانت بصيرته تخترق العصور من خلال الحجب ، وترى الرأى الحى الذى تهوى إليه أفئدة الناس بعد قرون وقرون .

• • •

ويطول بنا السرد لو رحنا نتقصى وقائع التيسير في تفكير أبى حنيفة فانقتصر على بعض الأمثال .

بين الكتاب العزيز فرائض الوضوء حيث قال : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

فإذا طبق أبو حنيفة هذه الآية لم يحملها غير ما حملت من الفروض الأربعة وهى غسل الوجه وغسل الأيدي ومسح الرأس وغسل الأرجل .

أما غيره فقالوا إن على المتوضىء أن ينوى أنه سيتوضأ قبل أن يتوضأ .. ولأنه إذا غسل عضواً قبل أن ينوى ، وجب عليه أن يعود فيغسله بعد أن ينوى . أما هو فلا يجعل النية فرضاً ، وعنده أن الرجل إذا دخل الماء قصد النظافة فعم الماء أعضاء الوضوء صحت صلاته ، لأن الصلاة تتوقف على الطهارة وقد تمت له الطهارة .

وقالوا إن على المتوضىء أن يتبع ترتيب الآية : الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين ، أما هو فلا يرى ذلك فرضاً .

وقال قائلون إن على المتوضىء أن يتابع غسل العضو بغسل العضو الذى يليه قبل أن يجف العضو الذى تم غسله ، لكنه لا يرى ذلك فرضاً ، ولا كراهة عنده إذا لم يتتابع الغسل فلربما ينسى المتوضىء . ولربما يفرغ الماء فيعمد إلى إحضار غيره ويجف في إبان ذلك العضو المغسول .

وبينا يتنقض الوضوء في المذاهب الأخرى بمجرد لمس النساء والأجنبيات ، بشهوة عند البعض ، وبغير شهوة أى لمجرد اللمس عند البعض الآخر ، يرى الحنفية أن الوضوء لا ينقضه اللمس وإنما تنقضه المباشرة الفاحشة . .

تلك نظرات الأستاذ المسماح ، يخفف على الناس أعباءهم ، ويكفيهم خطر إعادة الوضوء في كل وقت ، وخطر فراغ الماء ، في أزمة وأمكنة لم يكن فيها ميسوراً كما نجده الآن .

وكما يسر الأستاذ على المتوضئين يسر على المصلين .

فهو لا يكلف من يصلى بأن يرفع يديه إذ يفتتح الصلاة ، وهو يجيز أن تفتتح الصلاة عنده بعبارة « الله أكبر » بلغة أجنبية وإن كان المصلى قادراً على النطق بها باللغة العربية . لأن المطلوب هو تعظيم الله . وهو سبحانه وتعالى يعظم بكل لسان . بل هو لا يشترط في الافتتاح لفظ التكبير نفسه ، بل يصح بالتسبيح كقول المصلى « سبحان الله » أو بالتهليل كقوله : « لا إله إلا الله » .

وهو وحده من الأئمة الذى أباح قراءة القرآن في الصلاة باللغة الأجنبية مع قدرة المصلى على قراءتها بالعربية — ولو أنه قيل إنه رجع عن ذلك الرأى .

وكما يسر على المصلين المقيمين ، يسر على المسافرين . فأوجب عليهم أن يقصروا الصلاة الرباعية ( ذات الأربع ركعات ) وأن يجعلوها ركعتين . ولم يكتف بتجوير ذلك لهم كغيره بل أوجب عليهم التيسير إيجاباً . . . وحقيقة مذهبه في ذلك أن الله لم يشرع في السفر إلا ركعتين فلا يلزم المسلم أن يصلى أربعاً ، ولو نوى أن يصلى أربعاً لا يقع فرضاً إلا ركعتان والباقي نافلة .

وتجاوز التيسير عنده العبادات ليتجلى في أبهى مجاليه في المعاملات . لقد

انعكست أشعة الفكر العملى على كل فرع من فروع مذهبه وغدا « المعروف عرفاً كالشروط شرعاً » وصارت « العادة محكمة » حتى إذا عمد تلميذه محمد إلى وضع أحكام الصباغة لم يقتصر على تطبيق قواعد الفقه ، بل قصد إلى الصباغين يدرس معاملاتهم بين ظهرانيهم .

وتوج الأستاذ سماحة الرأى وسماحة النفس بسماحة اليد البيضاء ، فجعل من ذاته ومن حياته ملتقى يتجمع عنده وتصدر منه المعانى الرفيعة فى النظم السياسية والاجتماعية المسيطرة فى القرن العشرين للميلاد . إذ كان — وهو التاجر العريض الثراء — يخرج عن أكثر ماله للفقراء . ولا يستبقى لنفسه منه إلا قدرأً محددأً « أربعة آلاف درهم » هو مقدار نفقته . وما عداه لا يراه حقأً لنفسه بل يراه من حق الناس . وبهذا سبق الفيلسوف الروسى توأوستوى بأحد عشر قرنأً . وأضاف إلى سماحة الفكر والنفس اشتراكية الأستاذ الذى لا يختص بماله تلاميذه ، بل يشرك فى أمواله الناس جميعأً ، معلناً لهم أن ما يصيبونه منه ليس إلا حقأً لهم وإن كان الله يجريه على يديه .

• • •

كان أسلوب الأستاذ الفكرى هو الأسلوب العلمى الحديث وإليك بعض الأمثال :

فالنوايا فى فقهه كالبواعث فى الفقه ليست هى الأسباب ، والأحكام تبنى على الأسباب لا على النوايا لأنها ليست ظاهرة ، فإذا ساءت النية وظلمت خافية ، وحسن السبب وبرز للأعين ، فإن التصرف يصح شرعأً فى أمور مدنية ، وبهذا تجرى الأحكام على المعلوم لا على المجهول وعلى اليقين لا على الريب ، وعلى الحرية لا على التحكم .

وإن من قواعد أن اليقين لا تزيله الشكوك :

فإذا كان زواج المتعة محرماً شرعأً لأن المتصود به استمتاع الرجل بالمرأة من الزمن على غير ما يرى إليه الزواج الصحيح من ارتباط الزوجين رباطأً أبديأً ، فقد ذهب البعض إلى إنبطال الزواج إذا كان قصد المتعة فيه مضمراً عند العقد لكن الأستاذ يرى البحث فى النوايا مخطرة يكتنفها من الأخطاء قدر ما يحقق بها من الأخطار ، فإذا كان قصد المتعة خافياً عند العقد فكيف يتأكد منه الناس ولهذا أباحه وإن نوى الرجل أن يبقى زواجه مدة نواها ما دام لم يذكرها فى العقد .

ومن الأحكام الشرعية أن المرأة إذا طلقت طلاقاً نهائياً (بائناً) لم تحل لزوجها حتى تتزوج من سواه ثم تطلق منه . يريد الله بذلك أن يهذب أنفس الناس ويبين لهم أن الطلاق أبغض الحلال إليه فلا يستعمل إلا عند انقطاع الأسباب ، وأن على من جازف بالطلاق أن يدفع مثلما اندفع فيرقب خيبة الزواج الثاني . والتسريح من الزوج ، وقبول الزوجة أن تعود إليه ، وهى احتمالات آخرها أعسر من أولها ، ينتقل فيها المطلق من مجهول إلى مجاهيل ، تعذبه فكرة انتقال الزوجة على هذا النحو الذى تفرغ منه الطبيعة البشرية .

ولكن ما القول إذا اتفق (الطرفان) والزوج الجديد على أن يكون الزواج الجديد طريقتاً للوصول إلى الزواج القديم ، وأن الزوج الجديد ليس إلا « المحلل » الذى يعقد على المرأة فيتزوجها على أن يطلقها لتعود إلى الزوج القديم .

هل يتحقق فى هذا الزواج قصد الشارع ، أو هو غير مقصود لذاته ، وإنما مقصود به ذات السيد القديم ؟

فى هذه المسألة ذهب أئمة الفقه مناهب شتى ، وبحسبنا أن نعرض بعضها منها :

قال أبو يوسف : إن زواج المحلل فاسد ولا يحل للزوجة أن تعود للزوج القديم . وقال محمد : إن زواج المحلل صحيح لكن الزوجة لا تعرد للزوج الأول لأنه يستعجل ما أخره الشرع فيعامل بتقيض قصده .

وقال مالك : إن زواج المحلل فاسد ويعاقب الزوجان عليه ويعاقب الشهود إن علموا .

وقال ابن حنبل : إن الزواج باطل .

أما الشافعى فله رأى وسط بين الآراء انتهى إليه بعد أن قدم إلى مصر قال : إذا ورد عقد زواج المحلل مطلقاً بلا شرط فيه وكانت نية الزوج ألا يمسكها إلا قدر ما يصيبها ليحلها لزوجها الأول فإن الزواج صحيح ولا تفسد النية شيئاً منه لأن النية حديث نفس ، وقد ينهى الشخص الشيء ولا يفعله . أما إن تزوج الرجل بشرط أن ينتهى الزواج باللخول والامس ليحلها من زوجها الأول فهذا العقد باطل

تلك آراء الأئمة في التحليل مختلفة كما ترى ، وهي من قديم ليست محلا للاتفاق .

أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته من نفسها ليحلها إلى زوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده إن هو طلقها أن يعاقبه .

أما الإمام الشعبي فقال : لا بأس بالتحليل إن لم يأمر به الزوج .

وأما الليث بن سعد - إمام مصر - فرأى رأياً رشيماً قال : إن تزوجها ثم

فارقها لترجع إلى الأول فإن بينَ الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره .

وهذا الإحسان الكريم الذى يشير به الليث قد روى مثله عن أبي الشهداء

وشهيد كربلاء حتى ليخيل للباحث أن صنيعه قد ألهم الليث فكرته جملة وتفصيلاً .

قالوا : إن الحسين بن على لم يتزوج أرينب بنت إسحق رغبة فى مالها أو جمالها .

فلقد كانت زوجة عد الله بن سلام إذ خدعه معاوية فأنفذ إليه الرسل أن سيروجه

من بنته ، وأفهم عبد الله أن بنت أمير المؤمنين لا ترضى أن تكون لها ضرة ، فطلق

أرينب فى انتظار بنت الخليفة ! ثم مضى رسول آخر إلى أرينب فى العراق يخطبها

لولى العهد يزيد بن معاوية - وكانت قد شغفته حباً ، فلجأ إلى أبيه يستفتيه فدبر

له الأمر على ما ترى - حتى إذا بلغ الرسول العراق لقي الحسين ، فقال له الحسين

إذ عرف رسالته : إني كنت عزمت على الزواج منها وأردت الإرسال إليها ولم يعنى

من ذلك إلا سؤال مثلك . فاخطب رحمك الله على وعلى يزيد ولتختر من اختاره

الله لها ، فلما عرض الرسول الأمر عليها قالت : « اختر لى أرضاهما لديك » ، قال :

إنما عليك الاختيار لنفسك . قالت : عفا الله عنك وإنما أنا ابنة أخيك . فلما لم

يجد بداً من القول قال : ( ابن بنت رسول الله أحب إلى ) .. فاخترته وساق

الحسين إليها مهراً عظيماً . وبلغ معاوية ما كان من فعل رسوله قال : من يرسل

ذا بلاهة وعمى يركب من أمره خلاف ما يهوى ولقد كنا بالملامة منه أولى حين

بعثناه .

وكان عبد الله قد استودعها قبل الطلاق بدرات مملوءة دراً ، فاحتاج إليها بعد

أن أهدره معاوية ، وقصد إلى الحسين يعلمه خبر ودائمه : فلما أخبرها الحسين

قالت : هي عندي بطابعه الذى طبعه عليها ، قال الحسن لعبد الله : ادخل عليها وتوف مالك . قال : أو تأمر بدفعه إلى جعلت فداك . قال : لا حتى تقبضه منها كما دفعته إليها ، فلما دخلا عليها أخرجت البدرات وقالت له : هذا مالك فشكر لها ، وخرج الحسين ففرض عبد الله خاتم بكرة ، فحشا من الدر حشوات ، وقال خذى فهذا قليل منى إليك ، واستعبرا جميعاً أسفاً على ما ابتليا به ، فدخل الحسين عليهما وقد رق لهما للذى سمع منهما فقال : .. أشهد الله أنها طالق ثلاثاً . . اللهم إنك تعلم أنى لم أستنكحها رغبة منى فى مالها ولا جمالها ولكنى أردت إحلالها لبعليها . ولم يأخذ مما ساق إليها فى مهرها قليلاً أو كثيراً . وحاولوا أن يرداه إليه فلم يقبله وقال : الذى أرجو عليه من الثواب خير لى منه . فتزوجها عبد الله وعاشا متحابين حتى قبضهما الله إليه .

تلك آراء الأئمة ، لكن رأى أبى حنيفة أن العقد صحيح على الإطلاق ولو شرط فيه أنه « عقد للتحليل » أى صرح فيه بأن الزوج يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول .

تنحصر مطاعن خصوم أبى حنيفة فى هذه المسألة فى أنه يستمسك بظاهر النص حيث تقول الآية : (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكْرَهَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ، ويقولون إن الآية يراد بها مؤدى العقد وهو الاستمرار لا حرفية العقد وهى مجرد عمله .

لكن ثمة أموراً متفقاً عليها تضيق بها شقة الخلاف ويبين منها ما يعمد إليه أبو حنيفة من التيسير والتعمير والإصلاح ما استطاع .

فالتبجح الذى يستبجحه خصوم أبى حنيفة فى المحلل يستبجحه أبو حنيفة بقدر سواء ، والعقد عنده مكروه كراهة التحريم . ثم إن دخول الزوج الثانى بالزوجة واجب عنده لأن الرسول عليه السلام قد أفهم بذلك امرأة ترافعت إليه فى الموضوع . وذلك رأى الصحابة والتابعين ولم يذهب أبو حنيفة فى مسألة المباشرة - المس - مذهب شذمة قليلين على رأسهم سعيد بن المسيب لم يوجبوها . فذلك مذهب لا يحنى أنه فى غاية الحجانة والفضاحة ولو قضى به

قاص لا ينفذ لوقوعه باطلا ولا ينفذ بالتنفيذ .

فلم يبق إلا الشرط المقرون بالعقد وهو شرط فاسد عند أبي حنيفة ، والشروط الفاسدة عنده تفسد عقود المعاملات المالية ولا تفسد غيرها من العقود كعقد الزواج . وإنما لكل امرئ ما نوى وقد سلك الطريق المفضية إلى الزواج في ظاهر الشرع .

ثم إن المحلل غايته أنه نوى الطلاق إذا وطئ المرأة وهو مما ملكه الشرع إياه ، كما لو نوى المشتري إخراج المبيع من ملكه إذا اشتراه ، أو نوى في عقد الشراء إتلاف المبيع وإحراقه ، أو إغراقه ، فلا يقدر ذلك في صحة البيع ، ولو اشترى عصيراً في نيته أن يتخذه خمرأ ، أو جارية في نيته أن يكرهها على البغاء . أو سلاحاً في نيته أن يقتل به معصوماً ، فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع .

فالتمسك بصريح النص ليس احتيالا ، والكراهة الديتية شيء وانعقاد العقد القانوني شيء آخر ، والدين لله ، والدنيا لنا .

وإذا طبق الفقيه النص تطبيقاً يتحمله ظاهر النص وصريح اللفظ ، فليس ذلك احتيالا كما يحتال أرباب الحيل الممقوتة ، مثل التحايل للربا ، أو لمنع الصدقات ، كمن يفتى الرجل بأن يهب ماله لآخر إذا أوشك العام على الانتهاء ثم يستوبه إياه فلا يتم عام على المال في يديه ولا تستحق عليه الزكاة ، وكالارتداد لفسخ الزواج ، أو ذلك الساخر الذي حلف ألا يأكل رغيفاً أو قطفاً من العنب أو قمحاً ، فأحل نفسه من اليمين بأن أكل الرغيف إلا لقمة ! والقطف إلا حبة . . ! وطحن القمح وأكله خبزاً ، فذلك هزل بارد لا يستساغ .

وبحسب أبي حنيفة فخرأ أن التاريخ لم يرو عنه أنه سخر براعته في التخريج والتكليف لخدمة سلطان أو نصرة ذى جاه .

قال الشعبي : « لا بأس في الحيل فيما يحل ويجوز ، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به إلى الحلال ، فما كان من هذا ونحوه

فلا بأس به . . . ، وحضر سفیان الثوري مجلساً فلما أراد الخروج منعه فحلف أن يعود ، ثم خرج وترك نعله كالناسي لها فلما خرج عاد فأخذها وانصرف .  
ورأت امرأة عبد الله بن رواحة زوجها على جارية له فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته فقالت : لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجأتك ! فأنكر ، قالت : فاقراً إن كنت صادقاً . قال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا !

قالت الساذجة : آمنت بكتاب الله وكذبت بصرى !!

ويبلغ ذلك النبي فضحك ولم ينكر عليه هذا التحيل بإظهار القراءة لما أوهم به زوجته أنه قرآن تخلصاً من غضبها، لتفهم أنه ليس جنباً حيث لا يقرأ القرآن إلا المطهرون .

ولئن ثار البعض على الاحتيال ، فكم في فقه أبي حنيفة من الأصول التي تثور في وجه الاحتيال . وكم باهى الفقهاء بالحيل في حل مشكلات الإيمان .

بحسبنا أن نستعرض أحد الخارج التي أدهش بها الليث بن سعد بلاط الرشيد : قالوا إن هارون الرشيد جرى بينه وبين زوجته كلام فقال لها : « أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة » ، ثم ندم واستحضر العلماء من شتى الأقطار فلما اجتمعوا سألهم فاختلّفوا : وكان في آخر المجلس شيخ هو الليث بن سعد سأله فقال : إذا خلى أمير المؤمنين مجلسه كلمته ، فصرفهم ، وأمر بإحضار مصحف ، فقال : تصفخه يا أمير المؤمنين حتى تصل إلى سورة الرحمن فلما انتهى إلى قوله تعالى : « ولئن خاف مقام ربه جنتان » قال : أمسك يا أمير المؤمنين . ثم استحلفه بالله قائلاً : إني أخاف مقام ربي فقال : يا أمير المؤمنين فهما جنتان لا جنة واحدة ! قالوا فسمعنا التصفيق والفرح من وراء الستر - ولا جرم كان الستر يحجب كواكب القصر - ! - فقال له الرشيد : أحسنت ، وأمر له بالخواتم والسلع وأمر له بإقطاع الخيزرة ، بل لا يتصرف أحد في مصر إلا بأمره .

وروا من حيل أبي حنيفة أن رجلاً أتاه بالليل فقال : أدركني قبل الفجر وإلا طلقت امرأتى . قال : وما ذاك ؟ قال : تركت الليلة كلامي فقلت لها إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثاً . وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمني فلم تفعل - قال الشيخ : اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر فلعلها إذا سمعته أن تكلمك واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن : ففعل الرجل وجلس يناشدها وأذن المؤذن فقالت : طلع الفجر وقد تخلصت منك ! قال : قد كلمتني قبل الفجر وتخلصت من اليمين أما مخارج أبي يوسف فكانت غداء شهياً للرواة . وسرى فيما بعد بعض ما قدموا إلينا منها .

في فترة معاصرة وضع كتاب أسماه صاحبه ( كتاب الحيل ) نسبة خصوم أبي حنيفة إلى أبي حنيفة وقابله الرأي الفقهي في كل مكان بالاستنكار لما فيه من مخارج تؤدي إلى الكفر الصراح .

ومن المقطوع به أن أبا حنيفة أو أحداً من صحبه لم يضعه فإن مذهبه ومذهب صحبه أن من يأمر بالكفر كافر .

ولم يذكر أحد من تلامذته أو رواة مؤلفاته كتاباً له من هذا القبيل ولا روى ذلك أحد من الثقات .

قالوا : « ما وضعه إلا إبليس » ، فقال عبد الله بن المبارك : « الذي وضعه إبليس من إبليس » . وابن المبارك - كما قد علمت - تلميذ أبي حنيفة .

• • •

كان الأسلوب التعليمي لأبي حنيفة يضاهي الأسلوب التعليمي في أحدث الجامعات من حيث التحليل والتعليل ، وتأصيل الأصول ، وترتيب النتائج مع التجرد العلمي ، تجرى فيه التطبيقات على وقائع حية تنطبع في الذهن وتنضبط في الوصف ، لأن العمل وحده هو الذي يثبت العلم ويثبته ، ولهذا

أنشئت نظم « الأقسام » في الجامعات لتدريس التطبيقات ، وهذه الدراسات العملية في القانون تقابلها دراسة التشريع في الطب . ودراسة المعامل في العلوم وما إليها .

ولعلك لا تجد قضية كقضية « أم عمران » بين القضايا التي يتدارسها الطلاب في معاهد القانون ، استعرضتها مدرسة أبي حنيفة أيما استعراض ! شهدت الواقعة ، وشهدت المحاكمة ، ثم تولتها بالبحث ، والنقد ، وتناولت الحكم الصادر فيها بالتعليق الدقيق :

كانت بأم عمران جنة وكانت بإزاء جامع الكوفة فمر بها رجل فتناوشا فقالت له : يا ابن الزانيين .

وكان القاضي في المسجد قد سمع السباب . فأمر الرجل أن يدخل أم عمران عليه في المسجد فأدخلها ، وأقام عليها حدين ، حدًّا لأبي الرجل وحدًّا لأمه : وعرفت حلقة أبي حنيفة هذه الواقعة وهي على قيد أذرع من المحكمة في المسجد الجامع فلم تهن في انتقاد القاضي ، وقلب أستاذها له الأمور إذ رد قضاءه إلى الأصول ، أو إن شئت تعبيراً عصرياً فقل أخذ « يكيف الواقعة » و « يناقش التطبيق » وقال :

أخطأ ابن أبي ليلى في ستة مواضع . . !

الأول : أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد .

الثاني : وضربها قائمة والنساء يضربن قعوداً .

الثالث : وضرب لأبيه حدًّا ولأمه حدًّا ولو أن رجلا قذف جماعة كان

عليه حد واحد .

الرابع : وجمع بين حدين ، ولا يجمع بين حدين حتى يخف أحدهما :

الخامس : والمجنونة ليس عليها حد .

السادس : وحد لأبويه وهما غائبان لم يحضرا فيديعان .

فالجنون كمانع من موانع العقاب ، وتعدد العقوبات ، وتعدد الجرائم ،

وطريقة المحاكمة ، واختصاص المحكمة ، وقضاء القاضى بعلمه ، ومكان التنفيذ ، كل أولئك أمور تكاد تكون أم الكتاب فى الفقه الجنائى ، وثبت إلى خيال الشيخ فور البديهة فى مكان الحادث ، وفى وقت وقوعه ، فعلمها تلاميذه .

كان ذلك شأن أبى حنيفة فاذا كان شأن القاضى ؟

وهو من هو فى تاريخ الكوفة : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، صاحب الرأى والأستاذ الأول لأبى يوسف ، وثالث ثلاثة من جلة الفقهاء كانت تلمع أسماءهم فى سماء العراق عامة وفى الكوفة خاصة ، شريك النخعى وسفيان الثورى وهو :

إنه لم يقرع الحجة بالحجة ولكنه راح يقرع باب الأمير .

وشكا للأمير فأمر الأمير أبى حنيفة بألا يتعرض لقضائه .

لكن أعداء العالم كأوليائه فى الحاجة إليه سواء ، فقد امتنع عن الفتيا أياماً حتى قدم عليه رسول من ولى العهد يستنبيه فى مسائل فقال : أنا محجور علىّ ، وعاد الرسول إلى الأمير وقال الأمير : قد أذنت له فقعده فأفتى .

سأل رجل أبى حنيفة عن فتح خوخة فى حائطه فقال : افتح ما شئت : ولا تطلع على جارك وشكاه إلى ابن أبى ليلى فنعه فعاد إلى أبى حنيفة فقال : افتح فيه باباً ، فنعه ابن أبى ليلى ، فعاد إلى أبى حنيفة فقال : كم قيمة حائطك ؟ قال : ثلاثة دنانير قال : اهدمه ولك على الثلاثة : فجاء ليهدمه فرفعه الجار إلى ابن أبى ليلى فقال ابن أبى ليلى : يريد هدم حائطه وتسألنى أن أمنعه ؟ اذهب فاهدمه واصنع ما شئت فى جدارك . قال الجار : كان فتح الخوخة أهون على !!

وهكذا حاور القاضى والحصوم بين يديه حواراً عملياً أخضع الأشخاص كالأشياء والآراء لسلطانه .

وفى ذات يوم اجتمع الفقهاء لدى الأمير يستفتيهم ، فأدلى كل برأيه ،

وأدلى أبو حنيفة برأيه ، وأدلى الحسن بن عماره برأيه ، فقال أبو حنيفة :  
أخطأنا وأصاب الحسن .

وقال الحسن : لو شاء أن يقيم قوله ويردني من قولي لأمكنه ، فعلمت أنه  
ليس أروع منه .

بهذا وأمثاله كان الحسن يأخذ بركابه وهو يقول : « والله ما أدركنا أحداً  
تكلم في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا أحضر جواباً منك وإنك لسيد من تكلم  
في الفقه في وقتك غير مدافع ، وما يتكلمون فيك إلا حسداً » .